# مرســوم ســلطاني
## رقــم ٤٥ /٢٠١٧
## بإصدار نظام غرفة تجارة وصناعة عمان

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ ،
وعلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ ،
وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وعلى قانون غرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٢٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنــا بمــا هــو آت

### المـادة الأولـــى

يعمل في شأن غرفة تجارة وصناعة عمان بالنظام المرفق .

### المـادة الثانيــة

يصدر رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان اللائحة التنفيذية ، واللوائح المالية والإدارية وغيرها من اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق ، على أن تنشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية ، وإلى أن تصدر تلك اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام النظام المرفق .

### المـادة الثالثــة

يلغى كل ما يخالف النظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامه .

### المـادة الرابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٨ من ربيع الأول سنة ١٤٣٩هـ
الموافــق : ٢٧ من نوفمبـــر سنة ٢٠١٧م

قابوس بن سعيد
سـلطـان عمـان

# نظـام غرفـة تجـارة وصناعـة عمـان

## الفصــل الأول
## تعريفـات وأحكـام عامـة

### المـادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض النص معنى آخر :

١ - **الــوزيــر :**
وزيـر التجارة والصناعـة .

٢ - **الغرفـــة :**
غرفة تجارة وصناعة عمان .

٣ - **المجلــس :**
مجلس إدارة الغـرفـة .

٤ - **الفـــرع :**
فرع الغرفة في المحافظة .

٥ - **اللجـان الدائمـة :**
اللجنة التنفيذية ، ولجنة التدقيق ، ولجنة الاستثمار .

٦ - **العضـو المسجـل :**
العضو المنتسب للغرفة المسدد للرسم السنوي المقرر لعضوية الغرفة .

٧ - **اللائحــة :**
اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

### المـادة ( ٢ )

الغرفـة مؤسسـة خاصـة ذات نفع عـام ، تهـدف إلـى تنظيـم المصالح التجارية والصناعية لمنتسبيها وتنميتها والدفاع عنها وتمثيلها في مختلف المجالات ، وتخضع لإشراف الوزيـر .

### المـادة ( ٣ )

تتمتع الغرفة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، ويكون لها حق تملك الأمـوال الثابتـة والمنقولـة وإدارتهـا واستثمارهـا والتصـرف فيها وإجراء كافة التصرفات والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها .

المادة ( ٤ )

يكون المقر الرئيسي للغرفة في محافظة مسقط ، ويكون لها فرع في كل محافظة من محافظات السلطنة ، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء مكاتب أو نوافذ خدمة داخل أو خارج السلطنة بعد التنسيق مع الجهات المعنية .

المادة ( ٥ )

يجوز للغرفة الاتصال مباشرة بوحدات الجهاز الإداري للدولة وما في حكمها للحصول على ما تحتاج إليه من بيانات ومعلومات تتعلق بأعمالها ، وتقع ضمن اختصاصاتها .

المادة ( ٦ )

يحظر على الغرفة الاشتغال بالسياسة أو بالأمور الدينية أو بالمضاربات أو بأعمال ضارة بالأسواق .

المادة ( ٧ )

تحدد اللائحة الآتي :

١ - آلية إعداد جدول أعمال الجمعية العامة ومقترحات الأعضاء والمواضيع التي يتم نظرها في الجمعية وآلية نشر الدعوة وحق حضور الاجتماعات وتدوين المحاضر .

٢ - الأحكام الخاصة باجتماعات المجلس ومجالس إدارات الفروع واختصاصات كل من رئيس المجلس ، ونائبيه ، ورئيس مجلس إدارة الفرع ونائبه ، وكل ما يتعلق بشؤون الفرع .

٣ - اختصاصات اللجان الدائمة ونظام عملها .

٤ - الأحكام الخاصة بانتخابات رئيس وأعضاء المجلس ورئيس وأعضاء مجلس إدارة الفرع ، وكل ما يتعلق بسير الانتخابات ، وتقديم الطعون ، والفصل فيها .

٥ - رسوم التسجيل في عضوية الغرفة وتجديدها وغرامة التأخير عن سداد الرسوم ، والرسوم المتعلقة بالانتخابات ، وأي رسوم أخرى مقابل الخدمات التي تقدمها الغرفة ، وحالات الإعفاء منها .

## الفصل الثاني
## اختصاصات الغرفة
### المادة ( ٨ )

تختص الغرفة بما يأتي :

١ - اقتراح الاستراتيجية العامة المنظمة للقطاع التجاري والصناعي ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها في إطار السياسة العامة للدولة .

٢ - إبداء الرأي في التشريعات المنظمة للأنشطة التجارية والصناعية قبل إصدارها ، وتقديم المقترحات بشأن تعديل القوانين النافذة .

٣ - رفع المقترحات المتعلقة بالقطاع التجاري والصناعي إلى الجهات المعنية ، واقتراح الحلول الممكنة لمعالجتها .

٤ - تسجيل المرخص لهم بمزاولة الأنشطة التجارية والصناعية ، وتصنيفهم وتوزيعهم إلى فئات والتعريف بأعمالهم .

٥ - المصادقة على الفواتير التجارية لمختلف السلع .

٦ - إصدار شهادات منشأ السلع والمصادقة عليها .

٧ - المصادقة على الشهادات التجارية والصناعية .

٨ - تحديد العرف التجاري والصناعي ، ومنح الرأي بشأنه .

٩ - تسوية المنازعات التجارية بين أعضاء الغرفة بالطرق الودية .

١٠ - المشاركة في تمثيل القطاع الخاص في المحافل المحلية والدولية ذات الصلة بالأنشطة التجارية والصناعية .

١١ - المشاركة في اللجان والمجالس التي تستدعي مصلحة الغرفة وأعضائها الاشتراك فيها .

١٢ - تنظيم المحاضرات والندوات وورش العمل والمؤتمرات داخل السلطنة وخارجها ، أو المشاركة في تنظيمها .

١٣ - إقامة وتنظيم المعارض المتعلقة بأنشطتها وفعالياتها .

١٤ - إبرام اتفاقيات أو مذكرات تفاهم ذات صلة باختصاصات الغرفة بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة ، ووزارة الخارجية .

### المادة ( ٩ )

يكون للفرع في نطاق اختصاصه المكاني ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ( ٨ ) من هذا النظام ، و ذلك بالتنسيق مع المجلس .

## الفصل الثالث

## عضوية الغرفة

### المادة ( ١٠ )

١ - يجب على كل من يزاول الأعمال التجارية سواء كان عمانيا أو أجنبيا شخصا طبيعيا أو اعتباريا أن يكون عضوا بالغرفة ، وأن يتم تسجيله بمقرها الرئيسي ، أو بالفرع الذي يقع ضمن نطاقه مقر العمل الرئيسي للعضو .

٢ - يعفى من التسجيل لعضوية الغرفة الأفراد الذين يمارسون أعمالا صغيرة أو حرفا بسيطة ذات نفقات زهيدة كالبائع المتجول ، أو الذي يقوم بأعمال نقل صغيرة ، وكل من نص قانون السجل التجاري أو قانون الشركات التجارية أو أي قانون آخر على إعفائه من التسجيل في السجل التجاري .

٣ - لا تقبل الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمنشآت الخاصة المعاملات التجارية المقدمة إليها من قبل أي من الأشخاص المشار إليهم في البند (١) من هذه المادة إلا بعد التأكد من أنه عضو مسجل .

### المادة ( ١١ )

يجوز لغير الأشخاص المذكورين في المادة (١٠) من هذا النظام العاملين بأنشطة لها صلة بالتجارة ، أو يغلب على نشاطهم الجانب التجاري ، التسجيل في عضوية الغرفة .

### المادة ( ١٢ )

يقدم طلب تسجيل العضوية وتجديدها إلى الغرفة أو الفرع ، مرفقا به الأوراق الثبوتية التي تبينها اللائحة ، ويجب على الإدارة التنفيذية البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه مستكملا للشروط القانونية .

وفي حالة رفض الطلب ، فإنه يجب أن يكون قرار الرفض مسببا ، وأن يتم إبلاغ مقدم الطلب بذلك كتابة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره .

ويجوز لمقدم الطلب خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار التظلم إلى اللجنة التنفيذية والتي عليها أن تبت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما ، على أن يكون قرارها مسببا ونهائيا .